او شهادة شهود شهد والرجل على رجل بحق وهو لا يذكره
لا يحكم به ولا ينفذه حتى يتذكره وكذا الراوي يعني اذا لم يتذكر
لا يحل له الرواية لان كلا منها لا يحل الا عن علم ولا علم هنا لان
الخط يشبه الخط ولا بالتسامع الا في النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فان
الشهادة بالتسامع جايزة فيها اذا اخبر بها رجلان او رجل
وامرأتان عدولا والقياس ان لا يجوز لان الشهادة لا يجوز
الا بعلم تام ولا يحصل العلم الا بالمشاهدة والعيان او بالخبر
المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة بل اولى لان حكم
المال اسهل من حكم النكاح وجه الاستحسان ان هذه الامور
يختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس ويتعلق بها احكام
تبقى على انقضاء القرون وانقراض الاعصار فلو لم يقبل فيها
الشهادة بالتسامع ادى الى الحرج وتعطيل تلك الاحكام
بخلاف البيع والهبة والاجارة ونحوها لانه كلام يسمعه كل احد
وانما يجوز ان يشهد بالتسامع اذا حصل له العلم بالتواتر او
بالاشتهار او باخبار من يثق به ويشترط ان لا يخبره رجلان عدلان
او رجل وامرأتان لانه اقل نصاب يفيد العلم الذي يبنى عليه الحكم
في المعاملات وقيل يكتفى في الموت باخبار واحد او واحدة
لان الناس يكرهون مشاهدة تلك الحالة فلا يحضره غالبا
الا واحد او واحدة بخلاف النسب والنكاح وينبغي ان يطلق
اداء الشهادة بان يقول اشهد ان فلان بن فلان مات ولا يفسر
حتى لو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع لم يقبل شهادته هو الصحيح
واما قال اصل الوقف لانه يبقى على انقراض القرون دون شرائطه

لان

لان اصل الوقف يشتهر فاما شرايطه التي شرطها الواقف
فلا تشتهر قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من
بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد او المقبرة
ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا يقبل شهادتهم
وتأويل قولهم لا يقبل شهادتهم على شرائط الواقف انه بعد
ما ذكروا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا
انه يبدا من غلته فيصرف الى كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم
لا يقبل شهادتهم كذا في الكافي ويشهد رأى جالسا مجلس القضاء
يتردد اليه الخصوم انه قاض وان لم يعاين تقليد الامام اياه
ويشهد ايضا رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا وبينهما
انبساط الازواج انها عرسه كما لو رأى عينا في يد غيره
عملا بظاهر الحال ويشهد ايضا راى شيء سوى الرقيق المعبر
فان غير المعبر حكمه حكم العروض في يد متعلق بالراي المقدر متصرف
كالملاك اي كما يتصرف الملاك انه له متعلق بيشهد المقدر
صورته رجل رأى عينا في يد انسان ثم رأى ذلك العين
في يد آخر والاول يدعي الملك وسعه ان يشهد بانه للمدعي لان
الملك في الاشياء لا يعرف يقينا بل ظاهرا فاليد بلا منازعة
دليل الملك ظاهرا اذا شهد به اي بانه ملكه قلبه فان وقع
في قلبه انه ملك الغير لا يحل له الشهادة بالملك له لان الاصل
اعتبار اليقين في جواز الشهادة لما مر من قوله صلى الله عليه
وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع فاذا تعذر
ذلك يصار الى ما يشهد به القلب فان فسر اي الشاهد
للقاضي شهادته بالتسامع في الصورة الاولى او بحكم اليد

تهم

Copyright King Saud University